# كتاب الرضاع

## من قسم الأفعال

١٥٦٨٢ ـ عن عمر لا رضاعَ إلا في الحولين . ( ش قط ق ) .

١٥٦٨٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : إن امرأتي أرضعتْ سُرّيتي [١] لتُحرِّمَها عليَّ فأمرَه أن يأتيَ سريتَه بعد الرضاعِ . ( عب ) .

١٥٦٨٤ ـ عن ابن عمرَ أنه قال لرجل : ابنٌ لبني فلانٍ أنتَ . قال : لا ولكنهم أرضعوني ، قال : أما سمعتَ عمر يقول : إن اللبن يُشبِّهُ عليه . ( عب ص ق ) .

١٥٦٨٥ ـ عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى عمر فقال : كانتْ لي وليدةٌ وكنتُ أطأها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتْها فدخلتْ عليها فقالت: دونَك فقد والله أرضعتُها فقال عمر : أوجِعها وائتِ جاريتَك فانما الرضاع رضاعُ الصغيرِ . ( مالك والشافعي عب ق ) .

١٥٦٨٦ ـ عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أُتيَ في امرأةٍ شهدتْ على رجلٍ وامرأتِه أنها أرضعتْهما فقال : لا حتى يشهدَ رجلان أو

---

(١) سريتي : تسرى الجارية : من السرية . المختار ( ٢٣٦ ) ب .

رجلٌ وامرأتان . ( ص ق ) .

١٥٦٨٧ - عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذْ بشهادةِ امرأةٍ في رضاعٍ . ( عب ) .

١٥٦٨٨ - عن علي قال : قلتُ يا رسول مالك تتوَقَّ في قريشٍ وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ، قلتُ نعم ابنةُ حمزة قال : إنها لا تحلُّ لي هي ابنةُ أخي من الرضاعة . ( حم م ن وابن سعد وابن جرير ق ) .

١٥٦٨٩ - عن الزهري أن عثمان فرَّق بين أهلِ أبياتٍ بشهادةِ امرأة . ( عب ) .

١٥٦٩٠ - عن ابن شهاب قال : جاءتْ أَمةٌ سوداء في إمارة عثمانَ إلى أهل ثلاثةِ أبياتٍ قد تناكحوا ، فقالت : أنتم بَنيَّ وبناتي ، ففرَّق بينهم . ( عب ) .

١٥٦٩١ - عن ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ أن عمر بن الخطاب جاءهُ أعرابيٌّ فقال : إن امرأتي قالت : خفف عني من لَبني ، فقال : أخشى أن يحرِّمك عليَّ ، قالت له : لا فخفف عنها ولم يُدخِلْ بطنَه وقد وجد حلاوتَه في حلقه ، فقالتْ : اعزُبْ [1] فقد حُرِّمتُ عليك فقال عمرُ : هي امرأتُك فاضربها . ( عب ) .

---

(١) اعزب : عزب يعزب فهو عازب إذا أبعد . النهاية ( ٣/٢٢٧ ) ب .

١٥٦٩٢ ـ عن ابن عجلان قال : أُخبرتُ أن عمر بن الخطاب أُتي بغلام وجاريةٍ قد أرادوا أن يناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعتْ إحداهما ،قال: فكيفَ أرضعتِ الآخرَ قال : مرَّت به وهو يبكي فأمصصتْه ، فملاهما بالدرة فقال : ناكحوا بينهما فانما الرضاعةُ من الحضانة . ( عب ) .

١٥٦٩٣ ـ عن عمرو بن شعيبٍ أن سفيان بن عبد الله كتبَ إلى عمر يسأله ما يحرُم من الرضاعِ فكتبَ إليه أنها لا يحرُم منها الضرارُ والعفافةُ والمَلْجةُ ، والضرارُ : أن تُرضعَ المرأة الولدين كي تحرِّمَ بينهما ، والعفافةُ : الشيء اليسيرُ الذي يبقى في الثدْي ، والملجةُ : اختلاسُ المرأة غيرها فتلقمه ثديَها . ( عب ) .

١٥٦٩٤ ـ عن علي قال : قلتُ لرسولِ الله ﷺ ألا أدلُّك على أجمل فتاةٍ في قريشٍ ؟ قال : ومَنْ هي ؟ قلتُ ابنةُ حمزة فقال النبي ﷺ أو ما علمتَ أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرمَ من الرضاعة ما حرَّم من النسبِ . (عب وابن سعد حم والعدني وابن منيع ع وابن جرير ص).

١٥٦٩٥ ـ عن علي قال : لا يحرُم من الرضاعِ إلا ما كان في الحولينِ . ( ش ) .

١٥٦٩٦ ـ عن شريحٍ أن علياً وابنَ مسعود كانا يقولان يحرُم من الرضاع قليله وكثيرُه . ( ن وابن جرير ق ) .

١٥٦٩٧ ـ عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياً فقال: إني أردتُ أن أتزوجَ امرأةً قد سقتني من لبنها وأنا كبيرٌ، فقال عليٌّ: لا تنكحْها ونهاهُ عنها. (عب).

١٥٦٩٨ ـ عن علي أيضاً أنه كان يقولُ قال سقتْه امرأتُهُ من لبن سريتِه أو سريتُه من لبن امرأتِه لتحرمَها عليه فلا يُحرِّمُها ذلك (عب).

١٥٦٩٩ ـ عن مجاهدٍ عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا: يحرم من الرضاعِ قليله وكثيرهُ. (طب).

١٥٧٠٠ ـ عن علي قال: لا رضاعَ بعدَ الانفصال. (ق).

١٥٧٠١ ـ عن الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي عن أبيه قال: قلتُ يا رسول الله ما يذهبُ عني مذمةَ الرضاع؟ قال: غُرَّةٌ[1] عبدٌ أو أمةٌ. (عب وأبو نعيم).

١٥٧٠٢ ـ عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: شهادةُ المرأةِ الواحدة

---

(١) غرة: الغرة بالضم: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم يقال: فرس أغر، والغرة: العبد والأمة، وفي الحديث قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. المختار (٣٧٠). ومنه حديث عمر «أنه قضى في ولد المغرور بغرة» هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة، ويرجع بها على من غره ويكون ولده حراً. النهاية (٣/٣٥٦) ب.

جائزةٌ في الرضاعِ إذا كانت مرضعةً وتستحلَفُ مع شهادتها قال : وجاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال زعمتْ فلانةُ أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبةٌ فقال ابنُ عباس : انظروا فان كانت كاذبةً فسيصيبُها بلاء فلم يحلِ الحولُ حتى برِصَتْ ثدياها . ( عب ) .

١٥٧٠٣ ـ عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أنه لا تحرُم المصةُ ولا المصتان ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتان . ( ابن جرير ) .

١٥٧٠٤ ـ عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب قال : لرسول الله ﷺ في ابنةِ حمزة أن يتزوجَها وذكر من جمالها فقال رسول الله ﷺ : إنها ابنةُ أخي من الرضاعة أما علمت أن الله حرمَ من الرضاعةِ ما حرَّم من النسب . ( ابن جرير ) .

١٥٧٠٥ ـ عن ابن عباسٍ قال: لا رضاعَ بعد فصال سنتين ولا رضاع إلا ما كان في الحولين . ( عب ) .

١٥٧٠٦ ـ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدةُ جاريةً وأرضعتِ الأخرى غلاماً هل يتزوجُ الغلامُ الجاريةَ ؟ قال : لا ؛ اللقاحُ واحدٌ لا تحلُ له . ( عب ) .

١٥٧٠٧ ـ عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال رجلٌ وامرأةٌ . ( عب ش وفيه ابن السلماني ضعيف ) .

١٥٧٠٨ ـ عن ابن عمر قال : لا رضاعَ إلا لمن أُرضعَ في الصغر ولا رضاعةَ لكبيرٍ . ( مالك عب ) .

١٥٧٠٩ ـ عن ابن عمر أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يأثرُ عن عائشة في الرضاعة أنه لا يحرُم منها دون سبع رضاعاتٍ فقال : اللهُ خير من عائشةَ إنما قال اللهُ : وأخواتُكم من الرضاعةِ ، ولم يقلْ رضعةً ولا رضعتين ( عب ) .

١٥٧١٠ ـ عن ابن عمر أنه قيل له إن ابن الزبير يزعمُ أنه لا تحرُم رضعةٌ ولا رضعتان فقال ابن عمر : قضاء الله خيرٌ من قضائه . ( عب ) .

١٥٧١١ ـ عن أبي عطية الوداعي قال : جاءَ رجلٌ إلى ابن مسعود وقال : إنها كانت معي امرأتي يحصَر لبنها في ثديها فجعلتُ أمُصُّه ثم أبعه فأتيتُ أبا موسى الأشعري فسألتُه ، فقال : حَرُمتْ عليك فذكرَ لابن مسعودٍ فقال وأخذ بيدِ الرجل : أرضيعاً ترى هذا إنما الرضاعُ ما أنبتَ اللحمَ والدمَ وفي لفظٍ : إنما يحرُم ما أنبتَ اللحمَ والعظم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيءٍ ما كان هذا الحبرُ بين أظهرِكم والله لا أُفتيكم ما كان بها . ( عب ) .

١٥٧١٢ ـ عن عقبة بن الحارث تزوجتُ أم حي ابنةَ أبي إهابٍ ، فجاءتْ أَمةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتُكما فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقلت : إنها كاذبةٌ ، فأعرضَ عني ، ثم تحولتُ من الجانب الآخر

فقلتُ : يا رسول الله إنها كاذبةٌ ، قال : كيفَ تصنع بقولِ هذه دَعْها عنك . ( عب ) .

١٥٧١٣ ـ وعنه تزوجتُ ابنةَ أبي إهاب التميمي فلما كان صبيحةُ ملكِها جاءت مولاةٌ لأهل مكة فقالتْ : إني أرضعتُكما فركبتُ إلى النبي ﷺ بالمدينةِ فذكرتُ له ذلك وقلت سألت أهل الجارية فأنكروا ، فقال : وكيف وقد قيل فنهاه عنها ففارقَها ونكحَ غيرها . ( عب ش ) .

١٥٧١٤ ـ عن المغيرة بن شعبةَ قال : لا تحرُم الفيقةُ قيل وما الفيقةُ قال : المرأةُ تلدُ فيَحْصرُ لبنُها فترضعُه جارتها المرةَ والمرتين ( عب ) .

١٥٧١٥ ـ عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال : إن الرضعة والرضعتين ليس بشيءٍ . ( ابن جرير ) .

١٥٧١٦ ـ عن أبي هريرة قال : لا يحرُم إلا ما فتق الأمعاء (عب ) .

١٥٧١٧ ـ عن زبراء أنها كانت عند عبدٍ فعتقتْ فقالت لها حفصة زوجُ النبي ﷺ : إن أمرك بيدِك حتى يُمسِكَ زوجُك فاذا أمسَك فليس لك شيء . ( عب ) .

١٥٧١٨ ـ عن صفية بنت أبي عبيدٍ امرأة ابن عمر أن حفصةَ زوجَ النبي ﷺ أرسلت بغلامٍ لبعضِ موالي عمر إلى أُختها فاطمة بنتِ عمرَ فأمرتها أن ترضعَه عشرَ رضعات ففعلت فكان يلجُ عليها بعدَ أن كبِرَ ( عب ) .

١٥٧١٩ ـ عن عائشة قالت : جاءَ أفلحُ أخو أبي القعيس يستأذنُ عليها فقال : إني عمُّها فأبتْ أن تأذنَ له فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له قال : أفلا أذنتِ لعمك ؟ قالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ ، قال : فأذني له فانه عمُّك تربتْ يمينكُ ، وكان أبو القعيس أخا زوجِ المرأة التي أرضعت عائشة . ( عب ) .

١٥٧٢٠ ـ عن أُم سلمة قالت : قيل يا رسول الله ألا تخطب ابنةَ حمزة قال : إن حمزة أخي من الرضاعة . ( كر ) .

١٥٧٢١ ـ عن أُم الفضل أن امرأةً طلقها زوجُها ثم تزوجَ الرجلُ امرأةً فزعمت امرأةٌ أنها أرضعتها ، فقال النبي ﷺ : إنه لا تحرُم الملجةُ ولا المَلْجتانِ . ( عب ) .

١٧٥٢٢ ـ عن أُم الفضل قالت : دخلَ أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا رسولَ الله إني كانت لي امرأةٌ فتزوجتُ عليها اخرى وإن امرأتي الأولى زعمتْ أنها أرضعت امرأتي الحدْثيَ رضعةً أو رضعتين ، فقال رسول الله ﷺ : لا تحرُم الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ . ( ابن جرير ) .

١٥٧٢٣ ـ عن أُم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبيَّ الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . ( ابن جرير ) .

١٥٧٢٤ ـ عن أُم سلمة قالت : جاءت أُم حبيبة إلى رسول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله هل لك في أُختي ؟ قال : ما أصنع بها ، قالت : تزوَّجها قال : وتحبين ذلك ، قالت : نعم لستُ بمُخلية وأَحبُّ مَن يشركُني في خيرٍ أُختي ، قال : إنها لا تحلُّ لي ، قالت : والله لقد أُخبرتُ أنك تخطُب درةَ ابنةَ أبي سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري لم تحلَّ لي وقد أرضعتني وأباها ثويبةُ مولاة بني هاشم فلا تُعرِضن على أخواتِكن ولا بناتِكن . ( ابن جرير ) .

١٥٧٢٥ - عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أُم حبيبة قالت : دخلَ رسول الله ﷺ فقلتُ : هل لك في أُختي ابنة أبي سفيان ؟ قال : أفعلُ ماذا ؟ قلتُ تنكحُها ، قال : أُختُك ؟ قلتُ : نعم ، قال : أوَ تحبين ذلك ؟ قلتُ : نعم لستُ لك بمخلية فأحبُّ من شركني في خيرٍ أُختي ، قال : فانها لا تحلُّ لي ، قلتُ : والله لقد أُخبرتُ أنك تخطب درة بنتَ أبي سلمة ، قال : بنتُ أُم سلمةَ ، قلتُ : نعم ، قال : فو الله لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلَّتْ لي إنها لابنةُ أخي من الرضاعة لقد أرضعتني وأباها ثويبةُ فلا تُعرِضنَ على بناتِكن ولا أخواتِكن ، قال عروةُ : وكانت ثويبةُ مولاةَ لأبي لهبٍ كان أبو لهبٍ أعتقها فأرضعتْ رسولَ الله ﷺ فلما رآه بعضُ أهله في النوم ، فقال : ماذا لقيت ، قال أبو لهبٍ : لم ألق بعدكم راحةً غيرَ أني سُقيتُ في هذه مني بعتقي ثويبة وأشارَ إلى النقرة التي تلي

الإبهام والتي تليها . ( عب وابن جرير ) .

١٥٧٢٦ ـ عن عائشة أن سهلة بنتَ سهيلِ بن عمرو جاءتْ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغَ مبلغ الرجال وعلم ما يعلمُ الرجال ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه . ( عب ) .

١٥٧٢٧ ـ عن عائشةَ قالت : جاءتْ سهلةُ بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن سالماً كان يُدعى لأبي حذيفة وإن الله تعالى قد أنزلَ في كتابه ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وكان يدخلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ[1] ونحن في منزلٍ ضيقٍ ، فقال النبي ﷺ : أرضعي سالماً تحرُمي عليه ، قال الزهري : وقال بعضُ أزواجِ النبي ﷺ : لا ندري لعل هذه كانتْ رخصةً لسالمٍ خاصةً ، قال الزهري : وكانت عائشةُ تُفتي بأنه يحرُم الرضاعُ بعد الفصالِ حتى ماتت . ( عب ) .

١٥٧٢٨ ـ عن عائشة أن أبا حذيفة بن عُتبةَ بن رَبيعةَ وكان بدرياً قد تبنَّى سالماً الذي يقالُ له سالمٌ مولى أبي حُذيفة كما تَبنَّى النبي ﷺ زيداً وأنكحَ أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه [ أنكحه ] ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوليد بن عُتبةَ وهي المهاجراتُ الأولُ وهي يومئذ من أفضل أيامي

(١) فضل : أي متبذلة في ثياب مهنتي . النهاية ( ٣/٤٥٦ ) ص .

قريش فلما أنزل الله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ رُدَّ كلُّ واحد من أُولئك يُنتبى إلى أبيه فان لم يُعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه فجاءتْ سهلةُ بنتُ سُهيلٍ وهي امرأةُ أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله كنا نرى أن سالماً ولدٌ وكان يدخلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ فماذا ترى ؟ قال الزهري فقال لها : فيما بلغنا والله أعلم أرضعيه خمسَ رضعاتٍ فيحرُم بلبنها وكانتْ تراه ابناً من الرضاعة فأخذتْ بذلك عائشةُ فيمن كانت تريدُ أن يدخُل عليها من الرجال فكانت تأمرُ أُمَّ كلثومٍ ابنة أبي بكر وبناتَ أخيها أن يرضعْن لها من أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجال ، وأبى سائرُ أزراج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحدٌ من الناس بتلك الرضعة قلن والله ما نرى الذي أمرَ به النبي ﷺ سهلةَ إلا رُخصةً في رضاعة سالمٍ وحدَه . ( مالك عب ) [1] .

١٥٧٢٩ ـ عن عائشة أن أبا حذيفة تبنى سالماً وهو مولى امرأةٍ من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً وكان أول من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاهُ الناس ابنه وورِثَ من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية ، فرُدوا إلى آبائهم فمن لم يُعرف له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلةُ فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى أن سالماً ولدٌ يأوي معي ومع أبي حذيفة

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلفظه كتاب الرضاع رقم ( ١٢ ) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر وما بين الحاصرين استدركته منه . ص .

ويراني فُضُلاً وقد أنزلَ الله ما قد علمتَ ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه خمس رضعاتٍ فكانَ بمنزلةِ ولدِها من الرضاعة . ( عب ) .

١٥٧٣٠ ـ عن عائشةَ قالتْ : لا يحرمُ دُونَ خمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ . ( عب ) .

١٥٧٣١ ـ عن عائشةَ قالتْ : نزلَ القرآنُ بعشر رضعاتٍ معلومات ثم صِرْن إلى خمسٍ . ( عب وابن جرير ) .

١٥٧٣٢ ـ عن عائشةَ قالتْ : لقد كان في كتابِ الله عز وجل عشرُ رضاعاتٍ ثم رُدَّ ذلك إلى خمسٍ ولكنَّ مِنْ كتاب الله ما قُبِضَ مع النبي ﷺ . ( عب ) .

١٥٧٣٣ ـ عن طاووس قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعاتٌ معلوماتٌ ولسائر النساء رضعاتٌ معلوماتٌ ، ثم تُرِكَ ذلك بعدُ فكان قليله وكثيرُه يحرُم . ( عب ) .

١٥٧٣٤ ـ عن عبد الكريم قال : قلتُ لطاووس إنهم يزعمون أنه لا يحرُم من الرضاع دونَ سبع مَصَّاتٍ ثم صارت إلى خمسٍ ، فقال طاووس : قد كان ذلك فحدثَ بعد ذلك أمرٌ جاء التحريمُ ، المرةُ الواحدة تحرُم . ( عب ) .

١٥٧٣٥ ـ عن عكرمة عُرِضَتْ بنتُ حمزةَ على النبي ﷺ فقال إنها ابنةُ أخي من الرضاع . ( عب ) .

١٥٧٣٦ ـ عن قتادة قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى عامله أنه يحرم من الرضاع ما يحرُم من النسب . ( ابن جرير ) .

١٥٧٣٧ ـ عن زيد بن أسلم أن رجلاً وامرأتَه أتيا عمرَ بن الخطاب وجاءت امرأةٌ فقالتْ : إني أرضعتُهما فأبى عمرُ أن يأخذَ بقولها وقال : دونَك امرأتَك . ( ق وقال مرسل ) .